التبرك بالقرب من قبور الأنبياء والصالحين وما هي البركة الموجودة في القبور أو في جوارها
وإن الأنبياء والصالحين حينما كانوا أحياء لم تكن الصلاة نحو القرب منهم أفضل منها
في البعد عنهم ولم تكن الصلاة في القرب من بيوتهم ومنازلهم أفضل ومضاعفة الأجر على الصلاة
في المساجد وفي الأماكن الأخرى. وهذه أشياء معلومة بالضرورة من الإسلام، وما
ذكر هي سوى من نصوص الإسلام ولا من كلام الإمام الذي يقلده، ويشبهه في الأحكام الفقهية
وجوده لا دليل له من الكتاب والسنة ولا من كلام الأئمة لا يبالي به بالإجماع، ولا ريب
في أن هذه الأحاديث المذكورة اللاعنة من اتخذوا القبور مساجد ومن اتخذوا على القبور
مساجد شاملة الذين يفعلون ذلك بقصد التبرك بالصالح ونحوها وغيرها، واتخاذ المسجد
بجوار الصالح لابد أنه يؤدي إلى قول المحذور ما أنكره البيضاوي من تعظيمه والتوجه إليه وجهة
الصلوات والعبادة. فإنكاره هنا لا ينفعه مع إقراره هكذا فإنكار الأمرين معاً أو إقرارهما
معاً هو المفطن لمقلده ... إلى إنكار البيضاوي لاتخاذ المسجد بجوار
الصالح بقصد التعظيم له والتوجه نحوه، فهذا منكر عند البيضاوي وفاعله داخل تحت
الوعيد المذكور. ولا ريب في أن هؤلاء يتخذون القبور المساجد
على قبور الصالحين وفي جوارها ويعظمونهم بذلك ويتوجهون إليهم
في صلواتهم ودعواتهم والبيضاوي ينكر ... ويرى فاعليه مستحقة لأشد
الوعيد الحال باليهود والنصارى: وقال شيخ الحنابلة في عصره ابن قدامة في كتاب "المغني"
من كتاب الجنائز: "فصل ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه" وذكر الروايات
ثم قال: "فصل ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" رواه أبو داود والنسائي ولفظه لعن رسول الله"
ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم
القبور أشبه تعظيم الأصنام. ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولقول ولأن النبي
عليه السلام قال "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر مثل ما صنعوا، متفق
عليه. وقالت عائشة: إنما لم يبرز قبر رسول الله (عليه السلام) لئلا يتخذ مسجداً. ولأن تخصيص
القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها. وقد روينا أن ابتداء
عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها: انتهى كلامه
ومثل هذا الكلام قاله صاحب المغني قال سائر فقهاء الحنابلة والمؤلفين منهم. وقد عد الفقيه
ابن حجر الهيتمي - وهو من فقهاء الشافعية - اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر، ذكره
في كتاب "الزواجر". وهكذا قال سائر الفقهاء وشراح الحديث وهم لا يذكرون
في ذلك خلافاً صريحاً ولا تفريقاً بين قبور الأنبياء والأولياء وبين سائر
المسلمين إلا ما يذكره بعضهم عن بعض المتأخرين الذين لا يعتد بخلافهم ولا
بما يقولون في مثل هذه الأمور ولا في غيرها. ولا ريب أن كثيراً من المقلدين للأئمة قد
يتقولون عليهم ما لم يقولوا وقد يتزيدون على مذاهبهم ويدخلون فيها ما ليس منها، ويضيفون
إليها ما هو غريب عنها كما يحدث الحيد حوله في الإسلام البدع والأحداث النكراء ثم يزعمون
أنها من صميم الإسلام ... أما الخلاف الصحيح الصادر بين أهل العلم في هذه المسألة فقلما يوجد
ومن المحال أن يوجد في نصوص أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ما يجيز بناء المساجد أو القباب
على القبور بقصد التعظيم والتوجه إليها أو بقصد التبرك أو لأي قصد كان كما أنه من المحال أن
يوجد مثل هذا عن أحد من السلف الصالح. وقول الإمام الشافعي في "الأم": أدركت الأئمة بمكة
يأمرون بهدم ما يبنى دليل على الإجماع وحكاية ... فيه، ...
أما الخلفاء الظالمون فلا ريب في أنها لا تقف عند حد ولا غاية وفي أنها قد تداخله